ولو بقض شيئا اي لم يقض هذا اليوم وان افطر فيه خلافا لمالك ولا ماضي
وعن ابي يوسف انه اذا ازال الكفر والصبا قبل الزوال يجب القضا ومن العلما
من يقول عليه قضا هذا اليوم والايام الماضية كذا في النهاية ولو نوى
المسافر الافطار ثم قدم مصره ونوى الصوم في وقته اي وقت
النية وهو قبل انتصاف النهار صح خلاف الشافعي ومالك ويقضي ما فات
عنه باغما سوى يوم حدث الاغما في ليلته خلافا لمالك قالوا هذا
اذا انوى الصوم في تلك الليلة قبل الاغما وفي الكتاب لم يذكر لان المسلم لا
يخلو عن نية الصوم في ليالي رمضان قوله في ليلة اشارة الي ان الحكم لا
يختلف بحدوثه في اليوم لانه اذا لم يجب بحدوثه في اليوم الاول ويقضي
ما فات عنه بجنون غير ممتد اي غير مستغرق للشهر كله مطلقا سوا
كان اصليا او عارضا قيل اذا بلغ مفيقا ثم جن اما اذا بلغ مجنونا وهو الجنون
الاصلي ثم افاق في بعض الشهر فعن محمد انه ليس عليه قضا ما مضى وعن
ابي يوسف انه يجب عليه قضي ما مضى من الشهر وقال زفر والشافعي
يسقط القضا في جنون غير ممتد ايضا ويقضي ما فات عنه بامساك
بلا نية صوم وفطر وقال زفر يتادى صوم رمضان بلا نية من الصحيح
المقيم ولو قدم مسافر مصره في بعض النهار او طهرت حائض في
بعضه او تسحر حال كونه ظنه انه ليلا والفجر طالع او افطر كذلك اي ظنه
ليلا والشمس حية لم تغرب بعد في المغرب بحياة الشمس بقا ضوءها وبياضها
امسك جواب الشرط اي امسك كل واحد من مسافر الذي قدم والحايض الذي

ي

ي طهرت وغيرهما بومه وقضي ولم يكفر كاكله عمدا بعد اكله نا
سيا اي يجب القضا فقط كما انه اذا اكله في رمضان ناسيا وظن ان ذلك
فطره فاكل بعده عمدا يجب القضا دون الكفارة وعن ابي حنيفة رح
انه ان بلغه الحديث وعلم تجب الكفارة وهو قولهما ونايمة ومجنونة
وطية مجروران معطوفان علي اكل اي اذا جومعت النايمة والمجنونة
وهي صايمة عليها القضا دون الكفارة وقال زفر والشافعي لا يجب القضا والمر
اد بها ان تفيق فلا تنستوعب جنونها الشهر فصار كالمنوم والاغما

فصل من نذر من قال علي صوم يوم النحر وهو العاشر من ذي
الحجة افطر وقضي خلافا لزفر والشافعي فانه عندهما لا يقضي وان نوى
يمينا قضي وكفر ايضا وعند ابي يوسف لا يكفر وعند زفر والشافعي يكفر
ايضا وهذه المسيلة علي ستة اوجه الاول ان لم ينو شيا والثاني ان ننوي
النذر فقط والثالث نوي انه نذر وان لا يكون يمينا يكون نذرا والرابع انه نوى
اليمين ونوي ان لا يكون نذرا يكون يمينا بالاتفاق والخامس انه نوى
اليمين ولم ينوي النذر يكون يمينا عند ابي يوسف وعندهما يكون نذر
او يمينا والسادس مذكورة في المتن والمسيلة معروفة ولو نذر صوم
هذه السنة افطر الايام المنهية اي الاولي ان يفطر فيها فان صامها
خرج عنها وهي يوم العيد وايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني
عشر والثالث عشر من ذي الحجة وقضاها ولا قضا اي لا يجب القضا
ان شرع المكلف فيها اي في هذه الايام المنهية متنفلا ثم افطر

Copyright © King Saud University